

١٥- وَمِنْ كِتَابِ النَّكاحِ

١- بَابُ الْعَثِّ عَلَى التَّرْوِيجِ

○ [٢١٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ رضي الله عنه ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الْمُغَلِّسِ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَنْكَحَ فَلَمْ يَنْكَحْ فَلَيْسَ مِنَّا » .

٢- بَابُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَوْلٌ ^(١) فَلْيَتَزَوَّجْ ^(٢)

○ [٢١٩٤] أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابًا لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ ^(٣) فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ^(٤) ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ ^(٥) » .

○ [٢١٩٥] حَدَّثَنَا ^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،

○ [٢١٩٣] [الإتحاف: مي ١٧٨٤٩] . ﴿ل: ١٧٦/ب﴾ .

(١) الطول: القدرة والغنى والسعة . (انظر: القاموس، مادة: طول) .

(٢) في (ل) منسوبا لنسخة، (س)، (ملا): «قلم يتزوج»، وكتب في حاشية الأولى: «في الأصل: فليتزوج» .

○ [٢١٩٤] [الإتحاف: مي جا حم ١٢٨٧٥] [التحفة: خ م ت س ٩٣٨٥، س ٩١٦٧] ، وسيأتي برقم: (٢١٩٥) .

(٣) في (س): «الباء»، وهما بمعنى، وينظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٧٥) .

الباءة: النكاح والتزويج، ويقال: الجماع نفسه باءة . (انظر: اللسان، مادة: بوا) .

(٤) إحصان الفرج: إعفافه . (انظر: اللسان، مادة: حصن) .

(٥) الوجود: أن تُدَقَّ خصيتا الفحل فتذهب شهوة الجماع، كالحضي، أراد أن الصوم يذهب شهوة الجماع كالوجاء . (انظر: النهاية، مادة: وجأ) .

○ [٢١٩٥] [الإتحاف: مي حب حم ١٢٩٧٦] [التحفة: خ م د (ت) س ق ٩٤١٧، س ٩١٦٧] ، خ م ت س ٩٣٨٥] ، وتقدم برقم: (٢١٩٤) .

(٦) في (ل): «أخبرنا» .

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِيَهُ عُثْمَانُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَلْ لَكَ فِي جَارِيَةٍ بِكَرٍ تُدَكِّرُكَ؟ فَقَالَ: لَيْنُ قُلْتُ ذَلِكَ ^(١)؛ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ ^(٢) مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُصُمْ ^(٣)؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ».

٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ ^(٤)

○ [٢١٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلُ لَأَخْتَصَمْنَا.

○ [٢١٩٧] أَخْبَرَنَا ^(٥) إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٦) حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ ^(٧)، عَنْ سَعْدِ ^(٨) بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّبَتُّلِ.

(١) في (س): «ذلك».

(٢) في (ل)، (ملا): «كان يستطيع».

(٣) في (س): «فليصوم»، و«ضرب عليه»، و«صح على آخره»، و«كتب في حاشيتها كالمثبت»، و«صح عليه».

(٤) التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح. (انظر: النهاية، مادة: بتل).

○ [٢١٩٦] [الإتحاف: مي جاحب حم ٥١٠١] [التحفة: خ م ت س ق ٣٨٥٦].

☆ [ك: ٢٢٠/أ].

☆ [س: ١٣٧/أ].

○ [٢١٩٧] [الإتحاف: مي حم عم ٢١٦٧٩] [التحفة: س ١٦١٠٠].

(٥) في (ك)، حاشية (س) ورقم عليه «ط»: «حدثنا».

(٦) في (ك): «أخبرنا».

(٧) في (ك): «الحسين»، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة كالمثبت، و«صح عليه»، وهو الصواب. وينظر:

«الإتحاف».

(٨) في حاشية (ل) منسوبا للضياء: «سعيد»، وكأنه ضرب عليه، وينظر: «الإتحاف».

○ [٢١٩٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونِ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عُمَانُ، إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، أَرِغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟!» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أَصَلِّيَ وَأَنَامَ، وَأَصُومَ وَأَطْعَمَ، وَأَنْكِحَ وَأُطْلَقَ^(١)؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، يَا عُمَانُ»، إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِعَيْنِكَ^(٢) عَلَيْكَ حَقًّا، قَالَ سَعْدٌ: فَوَاللَّهِ، لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ هُوَ^(٣) أَقْرَ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ أَنْ نَحْتَصِيهِ فَنَتَّبِلَ^(٤).

٤- بَابُ تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى أَرْبَعٍ

○ [٢١٩٩] حدثنا^(٥) صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَنْكِحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعٍ: لِلدِّينِ، وَالْجَمَالِ، وَالْمَالِ، وَالْحَسَبِ؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّثْ^(٦) بِذَلِكَ».

○ [٢١٩٨] [الإتحاف: مي جاحب حم ٥١٠١] [التحفة: خ م ت س ق ٣٨٥٦].

(١) صحح عليه في (ل)، (س).

○ [ل: ١٧٧/أ].

(٢) في (س)، (ملا): «ولعينك» بالإفراد، وفي الطبعة الهندية منسوبا لنسخة: «ولنفسك».

(٣) قوله: «إن هو» وقع في (ك): «إنه» وذهب عليه، وكتب تحته بين السطور منسوبا لنسخة كالمثبت،

وقال: «وهو الصواب».

(٤) قوله: «نختصي فنتبتل» رسم أولهما في (ل) بالنون والتاء معا.

○ [٢١٩٩] [الإتحاف: مي حب قط حم ١٩٧٠٦] [التحفة: خ م د س ق ١٤٣٠٥].

(٥) في (ل): «أخبرنا».

(٦) تربت: افتقرت ولصقت بالتراب، وتربت يداك: كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء

على المخاطب ولا وقوع الأمر به. وقيل معناها: لله درك. وقيل: أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجهد،

وأنه إن خالفه فقد أساء. وقيل غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: ترب).

○ [٢٢٠٠] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ^(١)، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ... بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٥- بَابُ^(٢) الرُّخْصَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

○ [٢٢٠١] أخبرنا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ^(٣) أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا^(٤)».

٦- بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مَا يُقَالُ لَهُ؟

○ [٢٢٠٢] أخبرنا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَدِمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه الْبَصْرَةَ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَقَالُوا لَهُ: بِالرِّفَاءِ^(٦) وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ^(٧)، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ^(٨)، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ».

○ [٢٢٠٠] [الإتحاف: مي ٢٩٤٨].

(١) قوله: «بن أبي رياح» من (س).

(٢) بعده في (س): «في».

○ [٢٢٠١] [الإتحاف: مي جاطح قط حم ١٦٩٢٣] [التحفة: ت س ق ١١٤٨٩].

○ [ك: ٢٢٠/ب].

(٣) ضبطه في (س) بفتح آخره، والضبط المثبت هو الجادة.

أجلدر: أولى وأحق. (انظر: المشارق) (١/١٤١).

(٤) يؤدم بينكما: تكون بينكما المحبة والاتفاق. (انظر: النهاية، مادة: آدم).

○ [٢٢٠٢] [الإتحاف: مي حم كم ١٤٠٢٨] [التحفة: س ق ١٠٠١٤].

(٥) في (ك): «حدثنا».

(٦) الترفنة والرفاء: الالتئام والاتفاق والبركة والنماء. (انظر: النهاية، مادة: رفاً).

(٧) صحح عليه في (س).

(٨) في (ك): «ذاك».

[٢٢٠٣] حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَأَ لِإِنْسَانٍ ^(١) ، قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » .

٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ خُطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ

[٢٢٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى ^(٢) أَنْ يَخُطِبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ .

[٢٢٠٥] حَدَّثَنَا ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَخُطِبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ » .

[٢٢٠٦] أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ - وَكَتَبَ ^(٥) مِنْهَا كِتَابًا - أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ

[٢٢٠٣] [الإتحاف : مي خز حب كم حم ١٨١٩٦] [التحفة : دت س ق ١٢٦٩٨] .

(١) في (س) : «الإنسان» ، وكذلك كان في (ملا) ، ثم جعل كالمثبت .

[٢٢٠٤] [الإتحاف : مي حم ١٨١٩٧] [التحفة : م ١٢٤٠٢ ، م ١٢٦٨٤ ، خ ١٢٩٩٠ ، س ١٣١٧١ ، خ

١٣١٩٨ ، م ١٣٢٧١ ، م ١٣٣٦٤ ، س ١٣٣٧٢ ، م ١٣٤١١] .

☞ [س : ١٣٧ / ب] .

(٢) بعده في (ل) : «عن» .

[٢٢٠٥] [الإتحاف : مي طح حم ١٠٩٣٢] [التحفة : د ٨٠٠٩] ، وسيأتي برقم : (٢٥٩٧) .

☞ [ل : ١٧٧ / ب] .

(٣) في (ل) : «أخبرنا» .

[٢٢٠٦] [الإتحاف : مي جا عه طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩] [التحفة : م د س ١٨٠٣٨ ، س

١٨٠٢٠ ، د ١٨٠٢١ ، م ١٨٠٢٩ ، س ١٨٠٣٠ ، م د س ١٨٠٣١ ، م س ق ١٨٠٣٢ ، س ١٨٠٣٦ ، م

ت س ق ١٨٠٣٧] ، وسيأتي برقم : (٢٣٠٣) ، (٢٣٠٤) .

(٤) في (ك) ، حاشية (س) ورقم عليه «ط» : «حدثنا» .

(٥) في حاشية (ك) منسوبا لنسخة : «وكتبه» .

رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ^(١) ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَهْلِهِ تَبْتَغِي مِنْهُمْ النَّفَقَةَ ، فَقَالُوا : لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ ، وَعَلَيْكَ الْعِدَّةُ» ^(٢) ، وَانْتَقَلِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، وَلَا تُفَوِّتِيْنَا بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِخْوَانُهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ ^(٣) أُمَّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، إِنْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ لَمْ يَرِ شَيْئًا ، وَلَا تُفَوِّتِيْنَا بِنَفْسِكَ» ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَيْتِ ابْنِ ^(٤) أُمَّ مَكْتُومٍ ، فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرَتْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ ^(٥) فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ^(٦) ، فَأَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ أُسَامَةَ؟!» فَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرِهُوا ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُ إِلَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَانْكَحَتْ أُسَامَةَ خَوْلَتْنَاهُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : يَا فَاطِمَةُ ، اتَّقِي اللَّهَ ، فَقَدْ عَلِمْتَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ ^(٧) مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] ، وَالْفَاحِشَةُ أَنْ تَبْذُورَ عَلَى أَهْلِهَا ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا .

(١) الطلاق البات والبتة : الطلاق البائن غير الرجعي . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٨٣) .

﴿ك : ٢٢١ / أ﴾ .

(٢) العدة : من العَدِّ والحساب والإحصاء ، أي : ما تحصيه المرأة وتعدّه من أيام أقرانها وأيام حملها ، وأربعة أشهر وعشر ليالٍ للمتوفى عنها . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢ / ٤٨١) .

(٣) كتبه فوق السطر في (ك) بخط مغاير ، وليس في (ل) ، (ملا) ، وكتب في حاشية الأخيرة : «صوابه : بيت ابن أم مكتوم» .

(٤) كتبه فوق السطر في (ك) بخط مغاير ، وليس في (ل) .

(٥) في (س) : «الجهم» .

(٦) العاتق : ما بين المنكب والعنق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عتق) .

(٧) بفاحشة : بزنا . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ١٢٤) .

٨- بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ فِيهَا

○ [٢٢٠٧] أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي (١) : ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَالْعَمَّةِ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا، أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتَيْهَا، أَوْ الْخَالَةَ عَلَى ابْنَةِ أُخْتَيْهَا، لَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى.

○ [٢٢٠٨] حَدَّثَنَا (٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ ۞ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتَيْهَا.

٩- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّعَارِ

○ [٢٢٠٩] حَدَّثَنَا (٣) خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّعَارِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالشُّعَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

○ [٢٢٠٧] [الإتحاف: مي جاحب حم ١٨٩٧١] [التحفة: خت دت س ١٣٥٣٩، س ١٣٤٨٧، خ م س ١٣٨١٢، س ١٤١٠٣، م س ١٤١٥٦، خ م د س ١٤٢٨٨، م ١٤٤٦٦، س ١٤٥٥٢، م ق ١٤٥٦٢، م ١٥٣٧٩، م ١٥٤٣٠]، وسيأتي برقم: (٢٢٠٨).

(١) ليس في (س).

○ [٢٢٠٨] [الإتحاف: مي حب حم ط ش ١٩١٦٩] [التحفة: خ م س ١٣٨١٢، س ١٣٤٨٧، خت دت س ١٣٥٣٩، س ١٤١٠٣، م س ١٤١٥٦، خ م د س ١٤٢٨٨، م ١٤٤٦٦، س ١٤٥٥٢، م ق ١٤٥٦٢، م ١٥٣٧٩، م ١٥٤٣٠]، وتقدم برقم: (٢٢٠٧).

(٢) في (ل)، (س)، (ملا): «أخبرنا»، وفوقه في الأولى منسوبا لنسخة كالمثبت.

○ [ل: ١٧٨/أ].

○ [٢٢٠٩] [الإتحاف: ط مي جاحب حم ١١١٩٩] [التحفة: ع ٨٣٢٣].

(٣) في (س)، (ملا): «أخبرنا».

○ [ك: ٢٢١/ب].

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَرَى بَيْنَهُمَا نِكَاحًا؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي ^(١).

١٠- بَابُ ﴿ فِي نِكَاحِ الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ ﴾

○ [٢٢١٠] أَخْبَرَنَا ^(٢) أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ أَبِي مُعَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْكِحُوا الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ».

قال أبو محمد: وَسَقَطَ عَلَيَّ مِنَ الْحَدِيثِ: «فَمَا تَبِعَهُمْ بَعْدَ فَحَسَنٌ».

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وِلْيٍ

○ [٢٢١١] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي ^(٤) إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

○ [٢٢١٢] حَدَّثَنَا ^(٥) عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

○ [٢٢١٣] حَدَّثَنَا ^(٥) أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

(١) قوله: «قيل لأبي محمد... لا يعجبني» ضرب عليه في (ل) ب: «لا... إلى».

○ [س: ١٣٨/أ].

○ [٢٢١٠] [الإتحاف: مي ٢٣٠٤٢].

(٢) في (س)، (ملا): «حدثنا»، وفي حاشية الأولى ورقم عليه «ط» كالمثبت.

(٣) في حاشية (ل) منسوبا للضياء: «عن». وينظر: [الإتحاف].

○ [٢٢١١] [الإتحاف: مي جا طح حب قط كم حم ١٢٢٩٥] [التحفة: دت ق ٩١١٥]، وسيأتي برقم: (٢٢١٢).

(٤) في (ل): «ابن»، وفي حاشيتها منسوبا للضياء كالمثبت. وينظر: [الإتحاف].

○ [٢٢١٢] [الإتحاف: مي جا طح حب قط كم حم ١٢٢٩٥] [التحفة: دت ق ٩١١٥]، وتقدم برقم: (٢٢١١).

(٥) في (ل): «أخبرنا».

○ [٢٢١٣] [الإتحاف: مي جا طح حب قط كم حم ٢٢١٤٨] [التحفة: دت س ق ١٦٤٦٢، س ١٦٤٢٠].

عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا ^(١) - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : وَقَالَ مَرَّةً : فَإِنْ تَشَاجَرُوا ^(٢) - فَالسلطانُ وليٌّ مَنْ لا وليَّ لَهُ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » . قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : أَمْلَأَهُ عَلَيَّ سَنَةً سِتًّا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً .

١٢- بَابُ فِي الْيَتِيمَةِ تَزْوُجُ

○ [٢٢١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرَيْدَةَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « تُسْتَأْمَرُ ^(٣) الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ » .

١٣- بَابُ ^(٤) اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالْيَتِيمِ

○ [٢٢١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ ^(٥) » .

(١) التشاجر: الاختلاف والتنازع . (انظر: المصباح المنير، مادة: شجر).

(٢) ضبب عليه في (ك)، وكتب في الحاشية بخط مغاير: «أصل: تشاجروا».

○ [٢٢١٤] [الإتحاف: مي طح حب قط كم حم ١٢٢٩٦].

○ [ك: ٢٢٢/أ].

(٣) الاستئمان: طلب الأمر والمشاورة . (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أمر).

(٤) بعده في (س): «في».

○ [ل: ١٧٨/ب].

اليتيم: من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى، رجل يتيب وامرأة يتيب، وقد يطلق على المرأة

البالغة وإن كانت بكراً، مجازاً واتساعاً . (انظر: النهاية، مادة: يتيب) .

○ [٢٢١٥] [الإتحاف: مي جاطح حب قط حم ٢٠٥٠٨] [التحفة: م ت ق ١٥٣٨٤].

(٥) الصموت والصمات: السكوت وعدم الكلام . (انظر: النهاية، مادة: صمت) .

○ [٢٢١٦] أَخْبَرَنَا^(١) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... بِهَذَا الْحَدِيثِ.

○ [٢٢١٧] حَدَّثَنَا^(٤) خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيْمُ^(٥) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

○ [٢٢١٨] حَدَّثَنَا^(٦) إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَوَّلَ شَيْءٍ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

○ [٢٢١٩] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ^(٧)، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٨) نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ

○ [٢٢١٦] [الإتحاف: مي جاطح حب قط حم ٢٠٥٠٨] [التحفة: م ت ق ١٥٣٨٤].

(١) في (س)، (ملا): «حدثنا». (٢) في (ك): «حدثهم».

(٣) في (ل): «رسول الله»، وفوقه مصححا عليه كالمثبت.

○ [٢٢١٧] [الإتحاف: مي جاطح ط ش حب قط حم ٩٠٣١] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧]، وسيأتي برقم: (٢٢١٨)، (٢٢١٩).

(٤) في (ل): «أخبرنا».

(٥) الأيم: التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة، والجمع: أيامى. (انظر: النهاية، مادة: أيم).

○ [٢٢١٨] [الإتحاف: مي جاطح ط ش حب قط حم ٩٠٣١] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧]، وسيأتي برقم: (٢٢١٩) وتقدم برقم: (٢٢١٧).

(٦) في (ل): «أخبرنا».

○ [٢٢١٩] [الإتحاف: مي جاطح ط ش حب قط حم ٩٠٣١] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧]، وتقدم برقم: (٢٢١٨)، (٢٢١٧).

(٧) كذا في (ك)، (س)، (ملا)، الطبعة الهندية، وفي حاشية الأخيرة منسوبا لنسخة: «موهب» وهو الصواب، وكأنه كتبه أولا في (ل) كالمثبت، ثم جعله على الصواب، وينظر: «الإتحاف».

(٨) في (س)، (ملا): «أخبرني».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَصَمْتُهَا إِقْرَارٌ»^(١).

١٤- بَابُ الثَّيِّبِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

○ [٢٢٢٠] أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّينَ، حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ يُدْعَى خِدَامًا^(٢) أَنْكَحَ بِنْتًا^(٣) لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَتَكَحَّتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا.

○ [٢٢٢١] أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ^(٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، أَنَّ خُنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ^(٥).

١٥- بَابُ الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا الْوَالِيَّانِ

○ [٢٢٢٢] أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

○ [س: ١٣٨/ب].

(١) صحح عليه في (ل)، وفي (س)، وحاشيتي (ك)، (ل) منسوبا فيها لنسخة: «إقراؤها».

○ [٢٢٢٠] [الإتحاف: مي ١٦٤٩٥] [التحفة: خ د س ق ١٥٨٢٤]، وسيأتي برقم: (٢٢٢١).

(٢) في (ل): «جُدَامًا». وينظر: «الإتحاف».

(٣) في (س): «ابنة».

○ [ك: ٢٢٢/ب].

○ [٢٢٢١] [الإتحاف: مي ١٦٤٩٥] [التحفة: خ د س ق ١٥٨٢٤]، وتقدم برقم: (٢٢٢٠).

(٤) قوله: «عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه» ليس في «ك». وينظر: «الإتحاف».

(٥) في حاشية (س) ورقم عليه «خ ط»: «نكاحها».

○ [٢٢٢٢] [الإتحاف: مي جاكم حم ٦٠٨٥، ١٣٨٩٧] [التحفة: دت س ق ٤٥٨٢].

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَوَّجَهَا وَلَيْتَانِ لَهَا ؛ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ ؛ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» .
 [٢٢٢٣] حَدَّثَنَا ^(١) عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ^(٢) قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ سُمْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . بِنَحْوِهِ .

١٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ مُتَعَةِ ^(٣) النِّسَاءِ

[٢٢٢٤] أَحْبَبْنَا جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ ، قَالَ ^(٤) : «اسْتَمْتَعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ» ، وَالإِسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا : التَّزْوِيجُ ، فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَأَبَيْنَ إِلَّا أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «افْعَلُوا» ، فَحَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي مَعَهُ بُرْدٌ ^(٥) ، وَمَعِيَ بُرْدٌ ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي ، وَأَنَا أَشْبُ مِنْهُ ، فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي ، وَأَعْجَبَهَا بُرْدُهُ ، فَقَالَتْ : بُرْدُ كِبْرِي ، وَكَانَ الأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا ، فَبِتُّ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ غَدَوْتُ ^(٦) ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ ، فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ ^(٧) أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ،

[ج : ١٧٩ / أ] .

[٢٢٢٣] [الإتحاف : مي جاكم حم ٦٠٨٥] [التحفة : دت س ق ٤٥٨٢] .

(١) في (ل) : «أخبرنا» . (٢) قوله : «قال : أخبرنا» وقع في (ك) : «عن» .

(٣) المتعة : النكاح إلى أجل معين ، وهو من التمتع بالشيء : الانتفاع به . وقد كان مباحا في أول الإسلام . ثم حرم وهو الآن جائز عند الشيعة . (انظر : النهاية ، مادة : متع) .

[٢٢٢٤] [الإتحاف : مي جاحب ش حم ٤٩٥٨] [التحفة : م د س ق ٣٨٠٩] ، وسيأتي برقم : (٢٢٢٥) .

(٤) في (س) ، (ملا) : «فقال» .

(٥) البرد والبردة : قطعة من الصوف تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل ، والجمع : بُرْدٌ وَبُرْدٌ . (انظر : معجم الملابس) (ص ٥٢) .

(٦) الغدو : السير أول النهار ، والغدوة ما بين صلاة الغداة (الفجر) وطلوع الشمس . (انظر : النهاية ، مادة : غدا) .

(٧) ألحقه في حاشية (ك) منسوبا لنسخة ، حاشية (س) بخط مغاير ، ورقم عليه «ط» ، وصحح عليه ، وضرب عليه في (ملا) .

[ك : ٢٢٣ / أ] .

أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ ^(١) عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا .

○ [٢٢٢٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ .

○ [٢٢٢٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ : مُتَعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(٢) عَامَ حَيْبَرَ .

١٧- بَابٌ فِي نِكَاحِ الْمُخْرِمِ

○ [٢٢٢٧] أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمُخْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكَحُ» .

(١) في (ل) ، (ملا) : «كانت» .

○ [٢٢٢٥] [الإتحاف : مي جاحب ش حم ٤٩٥٨] [التحفة : م دس ق ٣٨٠٩] ، وتقدم برقم : (٢٢٢٤) .

○ [٢٢٢٦] [الإتحاف : مي جاحب طح حب قط حم ط ش ١٤٧٢١] [التحفة : خ م ت س ق ١٠٢٦٣] ، وتقدم برقم : (٢٠١٥) .

○ [س : ١٣٨ / أ] .

(٢) الحمر الأهلية : جمع الحمار ، وهي التي تألف البيوت ولها أصحاب ، وهي الإنسية ضد الوحشية . (انظر : النهاية ، مادة : أهل) .

○ [٢٢٢٧] [الإتحاف : مي خز جاحب طح حب قط حم عم ط ش ١٣٦٢٦] [التحفة : م د ت س ق ٩٧٧٦] ، وتقدم برقم : (١٨٤٨) .

(٣) قوله : «عن عثمان» ليس في «ك» . وينظر : «الإتحاف» .

○ [ل : ١٧٩ / ب] .

١٨- بَابُ كَمْ كَانَتْ^(١) مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ؟

○ [٢٢٢٨] أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - هُوَ^(٢) : ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: عَلَيْهَا كَمْ كَانَ^(٣) صَدَاقُ^(٤) أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً^(٥) وَنَسًّا^(٦)، وَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّسُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَةٍ؛ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ.

○ [٢٢٢٩] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ خَطَبٌ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ^(٨)، ثُمَّ قَالَ: أَلَا لَا تُعَالَوْا فِي صُدُقِ^(٩) النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ

(١) في (ك): «كان».

○ [٢٢٢٨] [الإتحاف: مي قط كم م حم ش ٢٢٩٣٣] [التحفة: م د س ق ١٧٧٣٩].

(٢) في (س): «وهو».

(٣) رقم عليه في (س): «سط».

(٤) الصداق: ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٣٦٠).

(٥) الأوقية والوقية: وزن مقداره أربعون درهما، ما يساوي (٨، ١١٨) جراما، والجمع: الأواقي. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٣١).

(٦) في (ك)، (ل)، (ملا): «ونش»، ولعله على لغة ربيعة يكتب المنسوب بصورة المرفوع.

○ [٢٢٢٩] [الإتحاف: مي حب كم حم ١٥٨٥٨] [التحفة: دت س ق ١٠٦٥٥].

(٧) في (ل): «حدثنا».

(٨) الثناء: المدح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ثني).

(٩) الضبط بضم الصاد من (ل)، وضبطه في (س) بفتحها، وفي حاشية (ل) منسوباً للضياء: «صداق».

وينظر: «حاشية السندي على النسائي» (٦/١١٧).

امْرَأَةً ﴿١﴾ مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ فَوْقَ ثِنْتَيْنِ ^(١) عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، أَلَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُعَالِي بِصَدَاقِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَبْقَى لَهَا فِي نَفْسِهِ عَدَاوَةٌ ، حَتَّى يَقُولَ : كَلَفْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقَرْبَةِ ^(٢) ، أَوْ عَرَقَ الْقَرْبَةِ .

١٩- بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا

○ [٢٢٣٠] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ ^(٣) : إِنَّهَا وَهَبَتْ ^(٤) نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : زَوَّجْنِيهَا ، فَقَالَ : « أَعْطَيْهَا ثَوْبًا » ، قَالَ : لَا أَجِدُ ، قَالَ : « أَعْطَيْهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، قَالَ ^(٥) : فَأَعْتَلَّ لَهُ ، قَالَ : « مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ ^(٦) : « فَقَدْ ^(٧) زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٢٠- بَابُ فِي خُطْبَةِ النَّكَاحِ

○ [٢٢٣١] حَدَّثَنَا ^(٨) أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ،

﴿ ك : ٢٢٣ / ب ﴾ .

(١) في (ل) ، (ملا) : « اثني » ، وفي (س) : « اثنتي » ، وفي حاشيتها كالمثبت ، وورقم عليه « ط » .

(٢) علق القربة : حبها الذي تعلق به . (انظر : النهاية ، مادة : علق) .

○ [٢٢٣٠] [الإتحاف : ط ش مي جاطح حب قط حم ٦٢١٥] [التحفة : خ م ٤٦٧٠ ، م ٤٦٧٢ ، خ ق ٤٦٨٤ ،

خ م س ٤٦٨٩ ، خ م ٤٧١٨ ، م ٤٧٣٢ ، خ ٤٧٣٩ ، خ د ت س ٤٧٤٢ ، خ ٤٧٥٨ ، خ م س ٤٧٧٨] .

(٣) في (س) : « فقال » .

(٤) أ- بة والموهبة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض . (انظر : النهاية ، مادة : وهب) .

(٥) ليس في (ل) .

(٦) في حاشية (س) وورقم عليه « ط » : « فقال » .

(٧) في (ك) : « قد » .

○ [٢٢٣١] [الإتحاف : مي كم حم ١٣٣٤٦] [التحفة : د س ٩٦١٨ ، سي ٩١٤٨ ، د ت س ق ٩٥٠٦ ،

د ٩٦٣٦] .

(٨) في (ل) : « أخبرنا » .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُطْبَةَ الْحَاجَةِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ - أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ - نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء : ١] ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ^(١) ﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ .

٢١- بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

○ [٢٢٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَحَقَّ الشَّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا ^(٢) بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ^(٣) » .

٢٢- بَابُ فِي الْوَلِيْمَةِ

○ [٢٢٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

○ [ل : ١٨٠ / أ] .

○ [س : ١٣٩ / ب] .

(١) سديدا : من السداد ، وهو : الصواب والقصد في القول . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ١٢١) .

○ [٢٢٣٢] [الإتحاف : مي حب حم ١٣٨٩٩] [التحفة : ع ٩٩٥٣] .

○ [ك : ٢٢٤ / أ] .

(٢) في (ك) : «يوفى» ، وفوقه بخط مغاير منسوبا لنسخة كالمثبت ، وصحح عليه .

(٣) في (ل) ، (س) ، (ملا) : «الفرج» ، وضرب عليه في الأخيرة .

○ [٢٢٣٣] [الإتحاف : مي حم ٤٤٤] [التحفة : خ م ت س ق ٢٨٨ ، د س ٣٣٩ ، ت ٥٧١ ، س ٥٧٢ ، خ س

٥٧٦ ، سي ٦٠٧ ، د ٦٢٠ ، خ ٦٦٨ ، خ ٦٧٥ ، خ ٦٧٨ ، م ٦٩٤ ، خ س ٧٣٦ ، م ٩٨٣ ، خ م ١٠٢٤ ، م

١٤٤٠ ، (م) س ٩٧١٦] ، وتقدم برقم : (٢٠٩١) .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صُفْرَةً^(١)، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الصُّفْرَةُ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ^(٢) مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ^(٣) وَلَوْ بِشَاةٍ».

٢٣- بَابٌ^(٤) فِي إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ

○ [٢٢٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ».

قال أبو محمد: يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ، وَلَيْسَ الْأَكْلُ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ.

٢٤- بَابٌ فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

○ [٢٢٣٥] حَدَّثَنَا^(٦) أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ^(٧) مَائِلٌ».

(١) الصفرة: الورس، والزعفران. (انظر: الصحاح، مادة: صفر).

(٢) النواقة: وزن يزن خمسة دراهم، وهي تساوي: (٨٥، ١٤) جراما. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٣١).

(٣) الوليمة: الطعام الذي يصنع عند العرس. (انظر: النهاية، مادة: ولم).

(٤) بعده في (س)، (ملا): «ما جاء».

○ [٢٢٣٤] [الإتحاف: مي حم ١٠٩٣٧] [التحفة: م ٧٨٨٤، م ٧٥٣٧، م ٧٤٩٨، م ٧٦٧١، د ٧٨٧١، م ق ٧٩٤٩، م ٨٢٣٩، م ٨٤٤٢]، وتقدم برقم: (٢١٠٩).

(٥) قوله: «عن ابن عمر» وقع في (ك): «ابن عمر»، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة كالمثبت، وصحح عليه، وقال: «وهو الصواب».

○ [٢٢٣٥] [الإتحاف: مي جاحب كم حم ١٧٩٠٤] [التحفة: دت س ق ١٢٢١٣].

(٦) في (ل): «أخبرنا».

(٧) الشق: الجانب (انظر: النهاية، مادة: شقق).

٢٥- بَابُ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ

○ [٢٢٣٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْحَطْمِيِّ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ^(٢) قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ؛ فَلَا تَلُومْنِي^(٣) فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

٢٦- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ النِّسْوَةُ

○ [٢٢٣٧] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضَوَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ ﷻ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ.

٢٧- بَابُ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ إِذَا بَنَى بِهَا^(٤)

○ [٢٢٣٨] أَخْبَرَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٥) بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ».

○ [٢٢٣٦] [الإتحاف: مي حب كم حم ٢١٩٠١] [التحفة: دت س ق ١٦٢٩٠].

(١) في حاشية (ك): «الجهني»، ونسبه لنسخة. وينظر: «الإتحاف».

(٢) في (س) مصححا عليه، (ملا): «هذا».

(٣) في (ل): «تلزمني» وضرب عليه، وصحح على لفظ «فيما» الذي بعده، وفي (س): «تلمني»، وهو الجادة.

○ [ل: ١٨٠/ب].

○ [٢٢٣٧] [الإتحاف: مي عه طح حب حم ٢٢١٦٣، مي جا حم ٢٢١٦٦] [التحفة: خ د س ١٦٧٠٣، خ م

س ١٦١٢٦، ١٦١٢٨ د، ١٦١٢٩، خ م س ١٦٣١١، ١٦٣١٤ د، ١٦٣١٥، س ١٦٤٢٤ د، ١٦٤٢٤ د، خ م

س ١٦٤٩٤، خ م ١٦٥٧٦، م س ١٦٦٤٦، خ م ١٦٦٤٩، ق ١٦٦٧٨، خ م ١٦٧٠٨، ١٦٧٤٣ د، ١٦٧٤٣ د، س

١٦٧٥٠، خ م ت م ١٦٧٩٨، خ م ١٧١٤٣، خ م س ١٧٤٠٩، خ م ١٧٤٥٠، خ م ١٧٦٩٧، دت س ق

١٧٨٩٨، وسيأتي برقم: (٢٤٥٤).

○ [ك: ٢٢٤/ب].

(٤) البناء والابتناء: الدخول بالزوجة؛ كان الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال بنى

الرجل على أهله. (انظر: النهاية، مادة: بنا).

○ [٢٢٣٨] [الإتحاف: مي جاطح حب قط ١٢٦٠] [التحفة: خ م دت ق ٩٤٤].

(٥) بعده في (ل) بين السطور بخط مغاير: «هو»، وصحح عليه.

○ [٢٢٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ ^(١) أَبِي بَكْرٍ بْنِ ^(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ ﷻ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ^(٣)؛ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي».

٢٨- بَابُ بِنَاءِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي سُؤَالٍ

○ [٢٢٤٠] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُؤَالٍ، وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ فِي سُؤَالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى ^(٤) عِنْدَهُ مِنِّي؟! قَالَ ^(٥): «وَكَاأَنْتِ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلِ النِّسَاءَ فِي سُؤَالٍ».

٢٩- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

○ [٢٢٤١] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ حِينَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

○ [٢٢٣٩] [الإتحاف: مي طح حب قط ش ٢٣٥١٧] [التحفة: م د س ق ١٨٢٢٩].

(١) في حاشية (س) ورقم عليه (ط): «عن». وينظر: «الإتحاف».

(٢) في (ك): «عن». وينظر: «الإتحاف».

○ [س: ١٤٠/أ].

(٣) إ-وان: الاحتقار. (انظر: النهاية، مادة: هون).

○ [٢٢٤٠] [الإتحاف: مي حب حم ٢٢٠٠٠] [التحفة: م ت س ق ١٦٣٥٥]، وسيأتي برقم: (٢٢٩٠).

(٤) الإحطاء: الإسعاد والقرب والمنحة. (انظر: النهاية، مادة: حظا).

(٥) صحح عليه في (س).

○ [٢٢٤١] [الإتحاف: مي حب حم ٨٧٥٧] [التحفة: سي ٦٣٦٥، سي ٥٤٣٣، ع ٦٣٤٩].

٣٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أُعْجَازِهِنَّ

○ [٢٢٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ خُرَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أُعْجَازِهِنَّ».

○ [٢٢٤٣] حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلٌ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَاوُكُم حَرَّتٌ^(٢) لَكُمْ فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنْتَى^(٣) سِتْنَمُ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٣١- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

○ [٢٢٤٤] أَخْبَرَنَا قَيْصَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٥) سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

○ [٢٢٤٢] [الإتحاف: مي جاطح حب ش حم ٤٤٩٦] [التحفة: س ق ٣٥٣٠]، وتقدم برقم: (١١٦٧).

(١) في (ك): (سعد). وينظر: «الإتحاف».

○ [ك: ٢٢٥/١].

○ [ل: ١٨١/١].

○ [٢٢٤٣] [الإتحاف: مي ط طح حب ٣٦٩٠] [التحفة: م ت س ق ٣٠٣٠، م ٣٠٠٩، م ٣٠٢٢، م ٣٠٣٩، م ٣٠٤١، م ٣٠٤٥، م ٣٠٤٧، م ٣٠٦٤، م ٣٠٧٩، م ٣٠٩١، م ٣٠٩٢]، وتقدم برقم: (١١٥٥).

(٢) حرث: زرع، أي: هن للولد كالأرض للزرع. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٨٤).

(٣) أنسى: كيف. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٨٥).

(٤) من (ك).

○ [٢٢٤٤] [الإتحاف: مي ١٢٧٦٤].

(٥) في (ل): «حدثنا».

حَلَامٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طَبِيبًا^(٢)، وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ، فَأَخْلَيْتُهُ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا».

٢٢- بَابُ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ^(٣)

٥ [٢٢٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا فَقَلْنَا^(٤) تَعَجَّلْتُ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ، قَالَ^(٥): «فَأَلْتَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ^(٦): «مَا أَعْجَلَكَ يَا جَابِرُ؟» قَالَ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ^(٧)، قَالَ: «أَفَبِكْرًا^(٨) تَزَوَّجْتَهَا^(٩) أَمْ نَيْبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟!» قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسُ^(١٠) الْكَيْسُ»، قَالَ: فَلَمَّا

(١) اضطرب فيه في «ك»، فأعاده في الحاشية، ونسبه لنسخة.

(٢) الطيب: ما يُطَيَّبُ به من عطر ونحوه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: طيب).

(٣) قوله: «باب في تزويج الأبكار» ليس في (ك)، (ل)، (س)، (ملا)، وبعض النسخ الأخرى، والمثبت من نسختي الملك سعود، الأفغانية، وهو في الطبعة الهندية.

٥ [٢٢٤٥] [الإتحاف: مي خزعه حب حم عم ٢٨٢٢] [التحفة: خ م د س ٢٣٤٢، خت م ٢٢٣٨، خت م س

٢٢٤٣، ٢٢٤٨، خ م د س ٢٣٤٣، خت م ٢٣٨٧، م س ق ٢٤٣٦، س ٢٤٦٥، خ م ٢٤٩٩، خ م ت

س ٢٥١٢، خ م ٢٥٣٥، خت م ٢٥٦٣، خ م د س ٢٥٧٧، خ م د س ٢٥٧٨، خ م ٢٥٨٠.]

(٤) القفول والمقفل والإقفال: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: قفل).

(٥) ليس في (س).

(٦) بعده في حاشية (س) ورقم عليه «ط»: «لي»، وصحح عليه.

(٧) العرس: الزواج والبناء. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عرس).

(٨) في (ك): «أفبكر»، ولعله على لغة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع.

(٩) في (ك): «تزوجها»، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة كالمثبت، وصحح عليه.

(١٠) الكيس: العقل، والمعنى أنه أراد الجماع طلبا للولد، فجعل طلب الولد عقلا، أو نهى عن المبادرة إلى

الجماع باستعمال الكيس، أي العقل بالنظر إلى إستيرائها من الحيض، لئلا يحملة الشبق على غشيانها

حائضا. (انظر: النهاية، مادة: كيس).

قَدِمْنَا ذَهَبْنَا نَدْخُلُ ، قَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ ^(١) لَيْلًا - أَيْ : عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْتَةَ ، وَتَسْتَحِدَّ ^(٢) الْمَغِيْبَةَ ^(٣) » .

٣٣- بَابُ فِي الْغَيْلَةِ

○ [٢٢٤٦] حَدَّثَنَا خَالِدٌ ع بِنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ ^(٥) وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الزُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » .

قال أبو محمد : الْغَيْلَةُ : أَنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ تُرْضَعُ .

٣٤- بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ ^(٧)

○ [٢٢٤٧] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا قَطُّ ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ .

(١) في (ك) : «يدخل» ، وفي (س) : «تدخل» .

(٢) الاستحداد : حلق العانة بالحديد . (انظر : النهاية ، مادة : حدد) .

(٣) المغيبة : التي غاب عنها زوجها . (انظر : النهاية ، مادة : غيب) .

○ [٢٢٤٦] [الإتحاف : مي طح حب حم ٢١٣٦٦] [التحفة : م د ت س ق ١٥٧٨٦] .

○ [ك : ٢٢٥ / ب] .

(٤) قوله : «قال : حدثنا مالك» ليس في «ك» . وينظر : «الإتحاف» .

○ [س : ١٤٠ / ب] .

(٥) بعده فوق السطر في (ك) : «أبي» ، ونسبه لنسخة .

(٦) ألحقه في حاشية (ك) منسوبا لنسخة ومصححا عليه ، وقال : «وهو الصواب» .

(٧) بعده فوق السطر في (ل) بخط مغاير ، حاشية (س) ورقم عليه «خ ط» : «في» .

○ [٢٢٤٧] [الإتحاف : مي حب ٢٢٣٩٢] [التحفة : م ١٦٨٤٨ ، س ١٦٤١٨ ، س ١٦٦٢٥ ، د ١٦٦٦٤] م

○ [١٦٨٤٧ ، م ١٦٩٩٤ ، م تم س ١٧٠٥١ ، م ١٧٢١٨] .

○ [٢٢٤٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ^(١) سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) ع بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ^(٣) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ » ، فَجَاءَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : قَدْ دَازَنَ عَلَى أَرْوَاجِهِمْ ؛ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِمْ ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَرْوَاجَهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَرْوَاجَهُمْ ! لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ » .

○ [٢٢٤٩] أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ^(٤) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ ^(٥) يَوْمًا ، فَوَعَّظَهُمْ فِي النِّسَاءِ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ ^(٦) الرَّجُلِ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، وَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ؟! » ^(٧) .

٣٥ - بَابُ ^(٨) مُدَارَاةِ ^(٩) الرَّجُلِ أَهْلَهُ

○ [٢٢٥٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

○ [٢٢٤٨] [الإتحاف: مي ش حب كم ٢٠٤٦] [التحفة: د س ق ١٧٤٦] .

(١) في (ل) : «حدثنا» .

(٢) صحح على أوله في (س) ، وفي (ل) ، «الإتحاف» : «عبيد الله» . وينظر : «تهذيب الكمال» (٤٠٦/٣) ، (١٨٠/١٥) ، (٧٧/١٩) .

○ [ل: ١٨١/ب] .

(٣) في (س) : «زياد» ، وفي حاشيتها كالمثبت ، وصحح عليه . وينظر : «الإتحاف» .

○ [٢٢٤٩] [الإتحاف: حم ٧١٣٠] [التحفة: خ م ت س ق ٥٢٩٤] .

(٤) في (ل) : «حدثنا» . (٥) ليس في (س) .

(٦) البهال : الحال والشأن . (انظر : النهاية ، مادة : بول) .

(٧) هذا الحديث مما فات الحافظ في «الإتحاف» عزوه إلى المصنف ، وهو طرف من حديث طويل .

(٨) فوقه في (ل) ، وبعده في (س) : «في» ، وضرب عليه في الأخيرة ب : «لا» .

(٩) المداراة : ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتياهم لئلا ينفروا عنك . (انظر : النهاية ، مادة : درئ) .

○ [٢٢٥٠] [الإتحاف: مي حم ١٧٦٣٦] [التحفة: س ١١٩٩٠] .

الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْبَبٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ تَقَمَّهَا^(١) كَسَرْتَهَا، فَدَارَهَا فَإِنَّ فِيهَا أَوْدًا^(٢) وَ^(٣) بُلْغَةً».

○ [٢٢٥١] أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ^(٤): إِنْ تَقَمَّهَا تَكْسَرَهَا، وَإِنْ تَسْتَمْتِعَ تَسْتَمْتِعَ^(٥) وَفِيهَا عَوْجٌ».

٣٦- بَابٌ فِي الْعَزْلِ^(٦)

○ [٢٢٥٢] أَخْبَرَنَا^(٧) سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ^(٨): «أَوْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟! فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسْمَةٍ^(٩) قَضَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ إِلَّا كَانَتْ».

(١) في (ل): «يقمها».

○ [ك: ٢٢٦/أ].

(٢) رسمه في (س) بغير ألف آخره على لغة ربيعة.

(٣) في (ل)، (س): «أو».

○ [٢٢٥١] [الإتحاف: مي حب حم ١٩١٧٣] [التحفة: خ ١٣٨٤١، م ت ١٣٢٤٧، م ١٣٣٦٣، خ م س ١٣٤٣٤].

(٤) بعده في حاشية (ك) منسوبا لنسخة، حاشية (س) ورقم عليه «ط»: «الأعوج».

(٥) صحح على أوله في (س).

(٦) العزل: منع مني الذكر من الوصول إلى رحم الأنثى. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٨٠).

○ [٢٢٥٢] [الإتحاف: مي حم ٥٤٤٢] [التحفة: س ق ٤١٤١، م ٣٩٨٧، د ٤٠٣٣، خ م دس ٤١١١، م س ٤١١٣، س ٤١٦٠، خت م دت س ٤٢٨٠، م س ٤٣٠٣، س ٤٤٣٢، س ٤٤٣٧]، وسيأتي برقم: (٢٢٥٣).

(٧) في (ك): «حدثنا».

(٨) في (ك): «قال».

(٩) النسمة: النفس والروح، والجمع: نَسَم. (انظر: النهاية، مادة: نَسَم).

○ [٢٢٥٣] أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، يَزِدُّ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ تَكُونُ^(١) لَهُ الْجَارِيَةُ^(٢) فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، أَفِيَعَزَلُ عَنْهَا؟ وَتَكُونُ^(٣) عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ تُرَضِعُ فَيُصِيبُ^(٤) مِنْهَا^(٥) وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، أَفِيَعَزَلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ^(٦) لِلْحَسَنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَاجِرًا^(٧)، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَاجِرًا!

٢٧- بَابُ فِي الْفَيْزَةِ

○ [٢٢٥٤] حَدَّثَنَا^(٨) يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ؛ لِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».

○ [٢٢٥٣] [الإتحاف: مي حم ٥٤٠١] [التحفة: م س ٤١١٣، م ٣٩٨٧، د ٤٠٣٣، خ م د س ٤١١١، س ق ٤١٤١، س ٤١٦٠، خت م د ت س ٤٢٨٠، م س ٤٣٠٣، س ٤٤٣٢، س ٤٤٣٧]، وتقدم برقم: (٢٢٥٢).

(١) في (ك): «يكون».

(٢) في (س): «جارية».

(٣) في (ك): «ويكون».

(٤) في (ل)، (س)، (ملا): «يُصِيبُ»، وفي حاشية (س) كالثلث، ورقم عليه «ط».

(٥) في (ك): «فيها»، ووضب عليه، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة كالثلث، وضح عليه.

○ [س: ١/٤١ أ].

(٦) ألحقه في حاشية (ك)، ونسبه لنسخة.

○ [ل: ١/١٨٢ أ].

(٧) في حاشيتي (ل)، (ملا) منسوبا فيها لنسخة: «زجرا، فيها». كذا في النسخ الخطية بالنصب، والجدادة

الرفع.

○ [٢٢٥٤] [الإتحاف: مي عه حب حم ١٢٦٨١] [التحفة: خ م س ٩٢٥٦، خ م ت س ٩٢٨٧، م ٩٣٩٦].

(٨) في حاشية (ك): «أخبرنا»، ونسبه لنسخة.

○ [٢٢٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ الْغَيْرَةَ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ : فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ ؛ الْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ»^(١)، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ ؛ الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيْبَةٍ»^(٢).

○ [٢٢٥٦] حَدَّثَنَا^(٣) زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلًا لَضَرَبْتُهَا^(٤) بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ^(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ؟ أَنَا أَعْيِرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللَّهِ أَعْيِرُ مِنِّي؛ وَلِلَّذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَخْصَ أَعْيِرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَادِرِ^(٦)؛ وَلِلَّذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ^(٧) وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ ﷻ؛ وَلِلَّذَلِكَ وَعَدَ الْجَنَّةَ».

٢٨- بَابٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ^(٨)

○ [٢٢٥٧] أَخْبَرَنَا^(٩) هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ : أَخْبَرَنَا^(١٠) قَتَادَةُ، عَنْ

○ [٢٢٥٥] [الإتحاف : حب حم ٣٨٨٠] [التحفة : دس ٣١٧٤].

(١) الريب والريبة : الشك . (انظر : النهاية ، مادة : ريب) .

○ [ك : ٢٢٦ / ب] .

(٢) هذا الحديث مما فات الحافظ في «الإتحاف» عزوه إلى المصنف .

○ [٢٢٥٦] [الإتحاف : مي عه حب كم خ م حم عم ١٦٩٨٦] [التحفة : خ م ١١٥٣٨] .

(٣) في (ل) : «أخبرنا» . (٤) صحح عليه في (ل) .

(٥) المصفتح : يقال : أَصْفَحَهُ بالسيف ، إذا ضربه بعرضه دون حده ، فهو مُصْفَحٌ . والسيف مُصْفَحٌ . (انظر :

النهاية ، مادة : صفح) .

(٦) صحح عليه في (س) . (٧) في (ل) : «مُنشِرِينَ» .

(٨) ألحقه في حاشية (س) بخط مغاير ، ورقم عليه «ط» .

○ [٢٢٥٧] [الإتحاف : مي حب حم ١٨٣٧٤] [التحفة : خ م س ١٢٨٩٧] .

(٩) في (ك) ، وفوقه في (ل) مصححا عليه : «حدثنا» .

(١٠) في (س) ، (ملا) : «حدثنا» .

زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

٣٩- بَابُ فِي اللَّعَانِ (١)

○ [٢٢٥٨] حدثنا (٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمَرَ (٣) الْعَجْلَانِيَّ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ (٤)، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَأَذْهَبَ فَأَتَتْ بِهَا». قَالَ (٥) سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ ﴿عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُمَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم﴾. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدَ سِنَةِ الْمُتَلَاعِنِينَ ﴿

○ [٢٢٥٩] حدثنا (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمَرَ أَتَى (٧) عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ رضي الله عنه - وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا.

(١) اللعان والملاعنة: شهادات مؤكدة بآيانه مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الرجل، ومقام حد الزنا في حق المرأة. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٥٨).

○ [٢٢٥٨] [الإتحاف: ط ش مي جاطح حب قط حم ٦٢٧٤] [التحفة: خ م د س ق ٤٨٠٥].
(٢) في (ل): «أخبرنا».

(٣) كذا في النسخ بدون ألف آخره، وضبط الراء بالفتح في (ل)، (س)، والجدادة أن يقال: «عويمراً العجلاني»، وما في النسخ له وجه، وهو أنه منصوب غير ممنون، حذف منه التنوين لالتقاء الساكنين، وينظر: «سر صناعة الإعراب» (١٨٨/٢).

(٤) في (ل): «فيقتلونه».

(٥) في (ك): «فقال».

﴿ل: ١٨٢/ب﴾.

○ [٢٢٥٩] [الإتحاف: ط ش مي جاطح حب قط حم ٦٢٧٤] [التحفة: خ م د س ق ٤٨٠٥].

(٦) نسبه لنسخة في (ل)، وكتب فوقه: «أخبرنا»، وصحح عليه.

(٧) قوله: «عويمراً أتى» وقع في (ل)، (ملا): «عويمرين». وينظر: سياق الحديث في «الإتحاف».

○ [٢٢٦٠] أَحْبَبْنَا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ ۞ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يَقُولُ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمَارَةِ مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ، قَالَ : فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَنْزِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ : اسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَائِلٌ لَا يَسْتَطِيعُ ^(١) أَنْ يَدْخُلَ ^(٢) عَلَيْهِ ، قَالَ ^(٣) : فَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ صَوْتِي ، فَقَالَ : ابْنُ جُبَيْرٍ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : ادْخُلْ ، فَمَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ مُفْتَرِشٌ بِرِزْدَعَةٍ ^(٤) رَحْلِهِ ^(٥) ، مُتَوَسِّدٌ ^(٦) مِرْفَقَةً ^(٧) - أَوْ قَالَ : نُمْرَقَةً ^(٨) ، شَكَ عَبْدُ اللَّهِ - حَسْبُهَا لَيْفٌ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ : الْمُتَلَاعِنَانِ ^(٩) ، أَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، نَعَمْ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ ^(١٠) سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ فَلَانٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ أَمْرٍ

○ [٢٢٦٠] [الإتحاف: مي جاطح حب ٩٧٣٣] [التحفة: م ت س ٧٠٥٨، خ م د س ٧٠٥٠، خ م د س ٧٠٥١، م س ٧٠٦١، خ ٧٦٢٦، م ٧٨٠٦، م ٧٨٦٠، خ ٨٠٨٦، م ٨١٦٠، ع ٨٣٢٢]، وسيأتي برقم: (٢٢٦١).
 ۞ [س: ١٤١/ب].

(١) كذا رسم أوله في (ل) بالمشناة التحتية، ولم ينقط أوله في (ك)، (س)، (ملا)، وفي الطبعة الهندية منسوبا لنسخة: «تستطيع» بالمشناة الفوقية، وفي حاشيتها: «أستطيع» ونسبه لنسخة.
 (٢) كذا رسم أوله في (ملا) بالمشناة التحتية، ولم ينقط أوله في (ك)، (س)، وفي (ل): «ندخل» بالنون، وفي الطبعة الهندية منسوبا لنسخة: «تدخل» بالمشناة الفوقية، وفي حاشيتها: «أدخل»، ونسبه لنسخة.
 (٣) في (ك): «فقال»، وفوقه بخط مغاير منسوبا لنسخة كالمثبت، وصرح عليه.
 (٤) البردعة: حلس (كساء) يلقي تحت الرجل. (انظر: ذيل النهاية، مادة: برذع).
 (٥) الرجل: سرج يوضع على ظهر الدواب للحمل أو الركوب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: رحل).

(٦) التوسد: جعل الشيء تحت الرأس. (انظر: النهاية، مادة: وسد).
 (٧) المرفقة: المخدة. (انظر: مختار الصحاح، مادة: رفق).
 (٨) النمركة: الوسادة، والجمع: النمراق. (انظر: النهاية، مادة: نمرق).
 (٩) في (ك): «المتلاعنين».
 (١٠) في (س)، (ملا): «ما»، وفي حاشية الأخيرة منسوبا لنسخة كالمثبت.

عَظِيمٍ ، وَإِنْ تَكَلَّمْ فَمِثْلُ ذَلِكَ ! قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ (١) ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَامَ بِحَاجَتِهِ (٢) ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ (٣) ابْتُلِيَتْ بِهِ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور : ٦] ، حَتَّى خَتَمَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ، قَالَ : فَدَعَا الرَّجُلَ ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَهُ بِاللَّهِ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَدَعَا الرَّجُلَ فَشَهِدَ ﴿ أَزْبَعَ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْحَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةُ (٤) اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ أَتَى بِالْمَرْأَةَ فَشَهِدَتْ أَزْبَعَ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ ﴿ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْحَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

○ [٢٢٦١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِأُمَّهِ (٥) .

٤٠- بَابُ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

○ [٢٢٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في (ل) ، (س) ، (ملا) : «رسول الله» ، وفوقه في الأولى كالمثبت ، وصحح عليه .

(٢) في (س) : «لحاجته» . (٣) في (ك) : «فقد» .

﴿ ك : ٢٢٧ / ب ﴾ .

(٤) اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ومن الخلق : السب والدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) .

﴿ ل : ١٨٣ / أ ﴾ .

○ [٢٢٦١] [الإتحاف : جا حب حم ١١١٧٥] [التحفة : ع ٨٣٢٢ ، خ م د س ٧٠٥٠ ، خ م د س ٧٠٥١ ،

م ت س ٧٠٥٨ ، م س ٧٠٦١ ، خ ٧٦٢٦ ، خ ٧٨٠٦ ، م ٧٨٦٠ ، خ ٨٠٨٦ ، خ م ٨١٦٠] ، وتقدم

برقم : (٢٢٦٠) .

(٥) أوردته في «الإتحاف» ، ولم يعزه للدارمي .

○ [٢٢٦٢] [الإتحاف : مي جا كم حم ٢٨٦٢] [التحفة : دت ٢٣٦٦] .

عَقِيلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ^(١) أَوْ ^(٢) أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ ^(٣)» .

○ [٢٢٦٣] حَدَّثَنَا ^(٤) مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ ^(٥) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ زَانٍ» .

٤١- بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ

○ [٢٢٦٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَرْفَعُهُ قَالَ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ^(٦) ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ^(٧)» .

○ [٢٢٦٥] حَدَّثَنَا ^(٨) عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه بْنُ مَسْلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٩) قَالَ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» .

(١) الموالى: جمع المولى، وهو السيد المالك. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

(٢) في (ك): «و».

(٣) العاهر: الزاني. (انظر: النهاية، مادة: عهر).

○ [٢٢٦٣] [الإتحاف: مي ١١٣٩٣] [التحفة: ق ٨٥٠٨].

(٤) في (ل): «أخبرنا».

(٥) الضبط بفتح الميم من (س)، ويحكى فيه تثليث الميم، وبعده في حاشية (ل) بخط مغاير: «بن علي»،

وصحح عليه. وينظر: «الإتحاف».

○ [٢٢٦٤] [الإتحاف: مي حم ١٨٦٣٩] [التحفة: م ت س ق ١٣١٣٤، م س ١٣٢٨٢، خ ١٤٣٩٢].

(٦) الولد للفراش: لمالك الفراش، وهو الزوج والمولى، والمرأة تسمى فراشاً؛ لأن الرجل يفرشها. (انظر:

النهاية، مادة: فرش).

(٧) الحجر: الخيبة والحرمان. (انظر: النهاية، مادة: حجر).

○ [٢٢٦٥] [الإتحاف: مي جا طح حب قط حم ش ط ٢٢١٤٩] [التحفة: خ م د س ق ١٦٤٣٥، خ

١٦٤٧٨، خ م س ١٦٥٨٤، خ ١٦٦٠٥، م ١٦٦٦٠]، وسيأتي برقم: (٢٢٦٦).

(٨) اضطرب في رسمه في (ل) بين المثبت وبين: «أخبرنا».

○ [س: ١٤٢/أ].

(٩) في حاشية (س) ورقم عليه «ط»: «النبي».

○ [٢٢٦٦] حدثنا^(١) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا^(٣) إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَقَالَ عُثْبَةُ: إِنَّهُ^(٤) ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - زَمَنَ الْفَتْحِ - أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ بِعُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَجِبِي عَنْهُ»^(٥) يَا سَوْدَةَ^(٦) بِنْتُ زَمْعَةَ، مِمَّا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ.

٤٢- بَابُ مَنْ جَعَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَغْرِهُ

○ [٢٢٦٧] حدثنا^(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٨) يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ: «أَيُّمًا»^(٩) امْرَأَةٌ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ^(١٠) يَدْخُلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ

○ [٢٢٦٦] [الإتحاف: مي جا طح حب قط حم ش ط ٢٢١٤٩] [التحفة: خ ١٦٤٧٨]، وتقدم برقم: (٢٢٦٥).

(١) اضطرب في رسمه في (ل) بين المثبت وبين: «أخبرنا».

(٢) في (س)، (ملا): «حدثنا».

(٣) العهد: الوصية. (انظر: اللسان، مادة: عهد).

(٤) ألحقه في حاشية (ك)، ونسبه لنسخة.

○ [ك: ٢٢٨/أ]. (٥) صحح عليه في (س)، وفي (ك): «منه».

(٦) الضبط بفتح آخره على النصب من (ل)، وفيه وجه آخر بالضم. وينظر: «فتح الباري» (١٦٥/٥).

○ [٢٢٦٧] [الإتحاف: مي حب كم ش ١٨٤٨٥] [التحفة: دس ١٢٩٧٢].

(٧) في (ل)، حاشية (ك): «أخبرنا»، ونسبه في الأخيرة لنسخة.

(٨) ليس في (ك). وينظر: «الإتحاف». ○ [ل: ١٨٣/ب].

(٩) في (س)، حاشية (ك): «أَيُّمًا»، ونسبه في الأخيرة لنسخة، وفي حاشية الأولى كالمثبت، ورقم عليه «ط».

(١٠) ضبب عليه في (ك)، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة: «ولن»، وقال: «وهو الصواب».

جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - اِحْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوْلَادِ وَالْآخِرِينَ .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ وَسَعِيدٌ يُحَدِّثُهُ بِهِ ^(١) هَذَا ^(٢) : قَدْ ^(٣) بَلَغَنِي
هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٣- بَابُ الرَّجُلِ يَقْرُؤُجِ امْرَأَةً أَبِيهِ

○ [٢٢٦٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ ،
عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : لَقِيتُ عَمِّي رضي الله عنه وَمَعَهُ
رَايَةٌ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ ^(٤) : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ ،
فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ .

٤٤- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ ^(٥) [الأحزاب : ٥٢]

○ [٢٢٦٩] حَدَّثَنَا ^(٦) مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَمَّى : زِيَادًا ^(٧) ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي بَنِي
كَعْبِ رضي الله عنه : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مَثْنٌ ^(٨) ، كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ صَرْبًا مِنَ النِّسَاءِ ، وَوَصَفَ لَهُ صِفَةً ، فَقَالَ : ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ
النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ ^(٩) ، مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الصِّفَةِ ۞ .

(١) أدخله فوق السطر في (ل) ، وصحح عليه في (س) ، وليس في (ملا) .

(٢) صحح عليه في (س) ، وكذا السياق في النسخ الخطية .

(٣) في (ل) ، (ملا) : «وقد» .

○ [٢٢٦٨] [الإتحاف : مي جاطح حب قط كم حم ٢٠٨٩٨] [التحفة : دت س ق ١٥٥٣٤] .

(٤) في (ك) : «فقال» .

(٥) المثبت من (س) بالمشناة الفوقية هي قراءة أبي عمرو البصري ويعقوب ، وقرأ الباقر بالمشناة التحتية ،
ومتعدد القراءة في (ك) ، (ل) ، (ملا) . ينظر : «النشر في القراءات العشر» (٢/٣٤٩) .

○ [٢٢٦٩] [الإتحاف : مي عم ٤٠] . (٦) في (ل) : «أخبرنا» .

(٧) رسم في (ك) ، (س) ، (ملا) بغير ألف آخره ، ولعله على لغة ربيعة .

(٨) الضبط بضم الميم من (ل) ، وضبطه في (س) بكسرهما ، وفيه الوجهان .

(٩) المثبت من (ك) بالمشناة الفوقية هي قراءة أبي عمرو البصري ويعقوب ، وقرأ الباقر بالمشناة التحتية ،
ومتعدد القراءة في (ل) ، (س) ، (ملا) . ينظر : «النشر في القراءات العشر» (٢/٣٤٩) .

○ [ك : ٢٢٨ / ب] ۞

○ [٢٢٧٠] أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا تُؤْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ^(١) أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ ۝.

٤٥- بَابُ فِي الْأَمَةِ يُجْعَلُ عِتْقُهَا ^(٢) صَدَاقَهَا ^(٣)

○ [٢٢٧١] أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

○ [٢٢٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو التُّغَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا ^(٤)، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

٤٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ^(٥) ۝

○ [٢٢٧٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ

○ [٢٢٧٠] [الإتحاف: مي حب كم حم ٢١٩٤٦] [التحفة: س ١٦٣٢٨].

(١) قوله: «أحل الله له» وقع في (س): «أجل له»، وفي حاشيتها كالمثبت، ورقم عليه «ط».

○ [س: ١٤٢/ب].

(٢) العتق والعتاقة: الحرية. (انظر: النهاية، مادة: عتق).

(٣) الضبط بالنصب من (ل)، وضبطه في (س) بالرفع.

○ [٢٢٧١] [الإتحاف: مي جاطح حب حم ١٢١٣] [التحفة: م د ت س ١٤٢٩، خ م س ق ٢٩١، خ س

٣٠١، خ ٣٠٣، م ٣٤٩، م ٤١٦، م ٥١٧، خ ٥٧٧، خ ٧٤٦، خ م س ٩١٢، خ م د س ٩٩٠، خ م

ق ١٠١٧، د ق ١٠١٨، خ ١٠٢٩، م د ت س ١٠٦٧، خ د ١١١٧]، وسيأتي برقم: (٢٢٧٢).

○ [٢٢٧٢] [الإتحاف: مي جاقط حم ١٦٠٦] [التحفة: خ م س ٩١٢، خ ٣٠٣، خ م س ق ٢٩١، خ س

٣٠١، م ٣٧٧، م ٥١٧، خ ٥٧٧، خ ٧٤٦، خ م د س ٩٩٠، خ س ١٠١٥، خ م ق ١٠١٧، د

ق ١٠١٨، خ ١٠٢٩، م د ت س ١٠٦٧، خ د ١١١٧، م د ت س ١٤٢٩]، وتقدم برقم: (٢٢٧١).

(٤) صحح على أوله في (ل)، وفي (س): «فتزوجها».

(٥) قوله: «ثم تزوجها» وقع في (ل)، (ملا): «وتزوجها»، وفي حاشية الأولى بدلا من الواو كالمثبت، وصحح

عليه.

○ [ل: ١٨٤/أ].

○ [٢٢٧٣] [الإتحاف: مي حب عه ١٢٢٩٠] [التحفة: خ م ت س ق ٩١٠٧].

الْهَمْدَانِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ^(١) كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ؟ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ»^(٢) مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَذَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ^(٣) فَعَدَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، وَأَدْبَهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَهَا^(٤)، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ فَقَدْ كَانَ يُرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ هُشَيْمٌ: أَفَادُونِي بِالْبَصْرَةِ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ.

○ [٢٢٧٤] أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٧- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ^(٥) فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ^(٦) لَهَا

○ [٢٢٧٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَمَاتَ عَنْهَا، قَالَ فِيهَا: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، وَعَلَيْهَا^(٧) الْعِدَّةُ، وَلَهَا

(١) في (ك)، (ملا): «وهو» . (٢) في (ل): «أجورهم» .

(٣) ألحقه في حاشية (س) ورقم عليه «ط»، وضح عليه .

(٤) في حاشية (ك) منسوبا لنسخة: «تأديبها»، ورسمه في (ل) بالوجهين معا .

○ [ك]: ٢٢٩/أ .

○ [٢٢٧٤] [الإتحاف]: مي حب عه ١٢٢٩٠ [التحفة]: خ م ت س ق ٩١٠٧ .

(٥) ليس في (ك) .

(٦) يفرض: يقدر ويوجب . (انظر: النهاية، مادة: فرض) .

○ [٢٢٧٥] [الإتحاف]: مي جا حب كم حم ١٦٨٨٣ [التحفة]: د ت س ق ١١٤٦١، س ٩٣٢٥، د ت س

[٩٤٥٢] .

(٧) في (س): «وعليه» .

الميراث، قَالَ مَعْقِلُ الْأَشْجَعِيِّ رحمته : فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْزُوعِ بِنْتِ وَأَشَقِ - امْرَأَةً مِنْ بَنِي رُوَاسٍ - بِمِثْلِ مَا فَضَيْتَ ، قَالَ : فَفَرِحَ بِذَلِكَ . قَالَ مُحَمَّدٌ وَسُفْيَانُ : نَأْخُذُ بِهِذَا .

٤٨- بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ

○ [٢٢٧٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ^(١) رُوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ رضي الله عنها ، فَسَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُ ^(٢) صَوْتَ إِنْسَانٍ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَأَيْتَ ^(٣) فُلَانًا ^(٤)» ، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ ، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» .

○ [٢٢٧٧] أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ رضي الله عنه ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ عَمَّهَا أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا ضُرِبَ

○ [٢٢٧٦] [الإتحاف: مي جا حم ش ط ٢٣١٧٨] [التحفة: خ م س ١٧٩٠٠، د ت س ١٦٣٤٤، س ١٦٤٨٩، م س ١٧٩٠٢]، وتقدم برقم: (٢٢٧١) وسيأتي برقم: (٢٢٧٧)، (٢٢٧٩).

(١) في (ل)، (ملا): «حدثنا».

(٢) الضبط بضم التاء من (ل)، وضبطه في (س) بفتحها على الخطاب.

(٣) لضبط من (ل)، (س)، ورقم عليه في (س): «س-ط»، وفي (ك): «أريه»، وفي حاشية (س) كالمثبت دون ضبط، ورقم عليه «ط».

(٤) رسمه في (س) بغير ألف آخره على لغة ربيعة.

○ [ل: ١٨٤/ب].

○ [٢٢٧٧] [الإتحاف: مي جاقط حب حم ط ٢٢٣٩٤] [التحفة: م ١٦٨٦٩، د ت س ١٦٣٤٤، خ م س ١٦٣٦٩، م س ١٦٣٧٥، م س ق ١٦٤٤٣، خ ١٦٤٨١، خ ١٦٥٦٣، خ م س ١٦٥٩٧، م ١٦٦٥٩، د ١٦٩١٧، س ق ١٦٩٢٦، م ت ١٦٩٨٢، خ ١٧١٦٨، س ١٧٣٤٨، م س ١٧٩٠٢]، وسيأتي برقم: (٢٢٧٨) وتقدم برقم: (٢٢٧٦).

○ [س: ١٤٣/أ].

الْحِجَابِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَأْذِنَهُ^(١) ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَتْ : جَاءَ عَمِّي أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَرَدَدْتُهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ ، قَالَ : «أَوْلَيْسَ بِعَمِّكَ !؟» قَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ يُرِضْغَنِي الرَّجُلُ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ عَمُّكَ ، فَلْيَبْلُغْ^(٢) عَلَيْكَ» . قَالَ^(٣) : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

○ [٢٢٧٨] أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يَحْرُمُ مِنَ^(٤) الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ^(٤) الْوِلَادَةِ» .

○ [٢٢٧٩] قَالَ مَالِكٌ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلُهُ .

٤٩- بَابُ كَيْفِ رَضْعَةِ تَحْرِمُ

○ [٢٢٨٠] حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ

(١) في (ل) ، (س) ، (ملا) : «فاستأذنته» .

○ [ك : ٢٢٩ / ب] .

(٢) الولوج : الدخول . (انظر : النهاية ، مادة : وليج) .

(٣) في (س) مصححا عليه ، (ملا) : «قالت» .

○ [٢٢٧٨] [الإتحاف : مي حب حم ش ط ٢١٩٨٥] [التحفة : دت س ١٦٣٤٤ ، خ م س ١٦٣٦٩ ، م س ١٦٣٧٥ ، م س ق ١٦٤٤٣ ، خ ١٦٤٨١ ، خ ١٦٥٦٣ ، خ م س ١٦٥٩٧ ، م ١٦٦٥٩ ، م ١٦٨٦٩ ، د ١٦٩١٧ ، س ق ١٦٩٢٦ ، م ١٦٩٨٢ ، خ ١٧١٦٨ ، س ١٧٣٤٨ ، م س ١٧٩٠٢] ، وتقدم برقم : (٢٢٧٦) ، (٢٢٧٧) وسيأتي برقم : (٢٢٧٩) .

(٤) ليس في (ك) .

○ [٢٢٧٩] [الإتحاف : مي جا حم ش ط ٢٣١٧٨] [التحفة : خ م س ١٧٩٠٠] .

○ [٢٢٨٠] [الإتحاف : مي حم ٢٢١٤٢] [التحفة : س ١٧٢٣٢ ، س ١٦٢٣٥ ، س ١٦١٣٣ ، م دت س ق ١٦١٨٩] .

(٥) في (ل) ، (س) ، (ملا) : «أخبرنا» ، وفوقه في الأولى منسوبا لنسخة كالمثبت .

ابن شهاب، عن عذوة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصّة والمصتان».

○ [٢٢٨١] أخبرنا سليمان بن حرب، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَعِنْدِي أُخْرَى، فَزَعَمَتِ الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْحُدْثَى ^(١)، فَقَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ ^(٢) وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ ^(٣)».

○ [٢٢٨٢] أخبرنا ^(٤) إسحاق، قال: أَخْبَرَنَا ^(٥) رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُنَّ ^(٦) مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ^(٧).

٥٠- بَابُ مَا يُذْهِبُ مَذْمَةَ الرِّضَاعِ ^(٨)

○ [٢٢٨٣] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

○ [٢٢٨١] [الإتحاف: مي حب قط حم ٢٣٣٤٣] [التحفة: م س ق ١٨٠٥١].

(١) الحدثنى: تأنيث الأحداث، يريد: المرأة التي تزوجها بعد الأولى. (انظر: النهاية، مادة: حدث).

(٢) الإملاج: المصّ. والإملاجة: المرة، يعني: أن المصّة والمصتين لا تحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل.

(انظر: النهاية، مادة: ملج).

(٣) قوله: «ولا الإملاجتان» وقع في (ل): «والإملاجتان».

○ [٢٢٨٢] [الإتحاف: مي جا حب ش ط قط ٢٣١٧٩] [التحفة: م د ت س ق ١٧٨٩٧، ق ١٧٩١١، م

[١٧٩٤٢].

(٤) في (ك): «حدثنا».

(٥) في (ل): «حدثنا».

(٦) في (س): «وهي».

(٧) في (ك): «في».

(٨) مذمة الرضاع: الحق والحرمة التي يذم مضيعها، والمراد: الحق اللازم بسبب الرضاع. (انظر: النهاية،

مادة: ذم).

○ [٢٢٨٣] [الإتحاف: مي حب حم ٤١٣٩] [التحفة: د ت س ٣٢٩٥].

○ [ل: ١٨٥/أ].

حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي ﴿١﴾ مَذْمَمَةَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: «الْغُرَّةُ^(١): الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ».

٥١- بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الرِّضَاعِ

○ [٢٢٨٤] حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ^(٣) بْنُ الْحَارِثِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُحَدِّثْنِيهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ^(٤) فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: قَالَ^(٤): «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» وَلَمْ يَقُلْ^(٥): نَهَاةً عَنْهَا. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» وَلَمْ يَقُلْ: نَهَاةً عَنْهَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَذَا عِنْدَنَا.

٥٢- بَابُ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

○ [٢٢٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ أَحْيَى، فَقَالَ: «انظُرْنَ مَا^(٧) إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ^(٨)».

○ [ك: ٢٣٠/أ].

(١) الغرة: العبد أو الأمة، وعند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عُشْرِ الدية. (انظر: النهاية، مادة: غرر).

○ [٢٢٨٤] [الإتحاف: مي جاحب قط حم كم ١٣٨٥٠] [التحفة: خ د ت س ٩٩٠٥].

(٢) اضطرب في رسمه في (ل) بين المثبت وبين: «أخبرنا».

(٣) في (س)، حاشية (ملا): «عطية»، وكتب في حاشية الأولى: «كذا». وينظر: «الإتحاف».

(٤) ليس في (ك). (٥) قوله: «لم يقل» ليس في (س)، (ملا).

○ [٢٢٨٥] [الإتحاف: مي جاحم ٢٢٧٧٤] [التحفة: خ م د س ق ١٧٦٥٨].

(٦) في (ك): «سليمان». وينظر: «الإتحاف».

○ [س: ١٤٣/ب]. (٧) صحح عليه في (ل).

(٨) المجاعة: مفعلة من الجوع أي إن الذي يحرم من الرضاع إنما هو الذي يرضع من جوعه، وهو الطفل؛

○ [٢٢٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ بِنِ عَمْرِو - وَكَانَتْ تَحْتِ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا ^(١) مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَأَنَا فَضْلٌ، وَإِنَّمَا ^(٢) نَرَاهُ وَلَدًا ^(٣) - وَكَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ تَبْنَاهُ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ ^(٤) عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا.

قال أبو محمد: هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً.

٥٢- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّحْلِيلِ ^(٥)

○ [٢٢٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الْهَزْرِيِّ ^(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ ^(٧) وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ^(٨).

= يعني أن الكبير إذا رضع امرأة لا يجرم عليها بذلك الرضاع؛ لأنه لم يرضعها من جوع. (انظر: النهاية، مادة: جوع).

○ [٢٢٨٦] [الإتحاف: مي جاحب كم حم ٢٢١٤٤] [التحفة: خ س ١٦٤٦٧، خ ١٦٥٦٤، س ١٦٦٨٦، د ١٦٧٤٠، س ١٧٤٥٢، م س ١٧٤٦٤].

(١) في (ك): «سالم» بغير ألف آخره، ولعله على لغة ربيعة، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة كالمثبت، وقال: «وهو الصحيح».

(٢) في (ك): «فإنما»، وفي (س): «وإنما».

(٣) قوله: «نراه ولدا» وقع في (ك): «نريه وليدا»، وفي (ل): «نراه ولدا».

(٤) أقسط: أعدل وأصح. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٣٤٨).

(٥) التحليل: هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطنها لتحل لزوجها الأول. (انظر: النهاية، مادة: حلل).

○ [٢٢٨٧] [الإتحاف: مي ١٣٢٨٥] [التحفة: ت س ٩٥٩٥].

﴿ك: ٢٣٠/ب﴾. (٦) تصحف في (ك) إلى: «الهديل».

(٧) المحل والمحلل: الذي ينكح المطلقة ثلاثا بشرط التحليل لمن طلقها. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٨٣).

(٨) المحلل له: الذي طلق امرأته ثلاثا، فيزوجها غيره ليحلها له. (انظر: اللسان، مادة: حلل).

٥٤- بَابٌ فِي وُجُوبِ^(١) نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ

○ [٢٢٨٨] أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هِنْدًا^(٢) أُمَّ مُعَاوِيَةَ أَمْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ^(٣)، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؛ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ جُنَاحٌ^(٤)؟ فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

٥٥- بَابٌ فِي حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

○ [٢٢٨٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ».

٥٦- بَابٌ فِي تَزْوِيجِ الصَّغَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ آبَاؤُهُنَّ

○ [٢٢٩٠] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ^(٥) سِتِّ سِنِينَ،

(١) ألحقه في حاشية (س) بخط مغاير، ورقم عليه «ط».

○ [ج: ١٨٥/ب].

○ [٢٢٨٨] [الإتحاف: مي جاعه حب قط حم ش ٢٢٣٩٦] [التحفة: م ١٦٩٦٠، خ ١٦٤٧٥، م ١٦٦١٧،

م دس ١٦٦٣٣، خ ١٦٧١٥، د ١٦٩٠٤، م ١٧٠٣٦، م ١٧١٢١، س ١٧٢٢٨، م س ق ١٧٢٦١].

(٢) في (ك): «هند» على المنع، وكلاهما جائز.

(٣) الشحيح: شديد البخل. (انظر: النهاية، مادة: شحح).

(٤) الجناح: الإثم. (انظر: النهاية، مادة: جنح).

○ [٢٢٨٩] [الإتحاف: مي حب ٢٢٣٨٩] [التحفة: ت ١٦٩١٩، د ١٧٢٨٢].

○ [٢٢٩٠] [الإتحاف: مي جاعه حب قط حم ش ٢٢٣٩٠] [التحفة: خ ق ١٧١٠٦، م س ١٥٩٥٦، س

١٦٢٢٩، م (س) ١٦٦٥٨، س ١٦٧٨١، خ م ١٦٨٠٩، د ١٦٨٥٥، د ١٦٨٧١، د ١٦٨٨١، م س

١٧٠٦٦، خ ١٧١١٣، خ ١٧٢٩٠، د ١٧٦٨٢، س ١٧٧٥١، س ١٧٧٩٦]، وتقدم برقم: (٢٢٤٠).

(٥) في (س): «ابنة».

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَوَعَكْتُ^(١) ، فَتَمَزَّقَ^(٢) رَأْسِي ، فَأَوْفَى جُمَيْمَةَ^(٣) ، فَأَتَيْتِي أُمُّ رُومَانَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتٌ^(٤) لِي - فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا ، وَمَا أَذْرِي مَا تَرِيدُ ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي ، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ، ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ ، فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي ، فَلَمْ يَرُغْنِي^(٥) إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى ، فَأَسْلَمْتَنِي^(٦) إِلَيْهِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ ﷻ تَسْعَ سِنِينَ ﷻ .

(١) الوعك : الحمى ، وقيل : ألمها . (انظر : النهاية ، مادة : وعك) .

(٢) في (س) مصححا عليه ، (ملا) : «فتمرق» .

(٣) الجميمة : تصغير الجُمَّة ، وهي من شعر الرأس : ما سقط على المنكبين . (انظر : النهاية ، مادة : جم) .

(٤) ضبط أوله في (ل) بضم الصاد ، والضبط المثبت بفتحها هو المعروف .

(٥) الروع : الخوف والفرع والفجأة . (انظر : النهاية ، مادة : روع) .

(٦) في (ل) : «فأسلمتني» .

ﷻ [ك : ٢٣١ / أ] .

ﷻ [س : ١٤٤ / أ] .

٣٩٧ ١٥- ومن كتاب النكاح

٣٩٧ ١- باب الحث على التزويج

٣٩٧ ٢- باب من كان عنده طول فليتزوج

٣٩٨ ٣- باب النهي عن التبتل

٣٩٩ ٤- باب تنكح المرأة على أربع

٥- باب الرخصة في النظر إلى المرأة عند

٤٠٠ الخطبة

٤٠٠ ٦- باب إذا تزوج الرجل ما يقال له؟

٧- باب النهي عن خطبة الرجل على

٤٠١ خطبة أخيه

٨- باب الحال التي يجوز للرجل أن

٤٠٣ يخطب فيها

٤٠٣ ٩- باب في النهي عن الشغار

١٠- باب في نكاح الصالحين

٤٠٤ والصالحات

٤٠٤ ١١- باب النهي عن النكاح بغير ولي

٤٠٥ ١٢- باب في اليتيمة تزوج

٤٠٥ ١٣- باب استئثار البكر والثيب

١٤- باب الثيب يزوجه أبوها وهي

٤٠٧ كارهة

٤٠٧ ١٥- باب المرأة يزوجه الوليان

٤٠٨ ١٦- باب النهي عن متعة النساء

٤٠٩ ١٧- باب في نكاح المحرم

١٨ - باب كم كانت مهور أزواج النبي

٤١٠ ﷺ وبناته؟

١٩ - باب ما يجوز أن يكون مهرا

٤١١ باب في خطبة النكاح

٤١٢ باب الشرط في النكاح

٤١٢ باب في الوليمة

٤١٣ باب في إجابة الوليمة

٤١٣ باب في العدل بين النساء

٤١٤ باب في القسمة بين النساء

٤١٤ باب الرجل يكون عنده النسوة

٢٧ - باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا

٤١٤ بنى بها

٤١٥ باب بناء الرجل بأهله في شوال

٤١٥ باب القول عند الجماع

٣٠ - باب النهي عن إتيان النساء في

٤١٦ أعجازهن

٣١ - باب في الرجل يرى المرأة فيخاف

٤١٦ على نفسه

٤١٧ باب في تزويج الأبكار

٤١٨ باب في الغيلة

٤١٨ باب النهي عن ضرب النساء

٤١٩ باب مداراة الرجل أهله

٤٢٠ باب في العزل

٤٢١ باب في الغيرة

٤٢٢ باب في حق الزوج على المرأة

٤٢٣ باب في اللعان

٤٢٥ باب في العبد يتزوج بغير إذن سيده

- ٤١- باب الولد للفراش ٤٢٦
- ٤٢- باب من جحد ولده وهو يعرفه ٤٢٧
- ٤٣- باب الرجل يتزوج امرأة أبيه ٤٢٨
- ٤٤- باب قوله تعالى : ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ
- النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ ٤٢٨
- ٤٥- باب في الأمة يجعل عتقها صداقها ٤٢٩
- ٤٦- باب فضل من أعتق أمة ثم تزوجها .. ٤٢٩
- ٤٧- باب الرجل يتزوج المرأة فيموت
- قبل أن يفرض لها ٤٣٠
- ٤٨- باب ما يحرم من الرضاع ٤٣١
- ٤٩- باب كم رضعة تحرم ٤٣٢
- ٥٠- باب ما يذهب مذمة الرضاع ٤٣٣
- ٥١- باب شهادة المرأة الواحدة على
- الرضاع ٤٣٤
- ٥٢- باب في رضاعة الكبير ٤٣٤
- ٥٣- باب في النهي عن التحليل ٤٣٥
- ٥٤- باب في وجوب نفقة الرجل على
- أهله ٤٣٦
- ٥٥- باب في حسن معاشررة النساء ٤٣٦
- ٥٦- باب في تزويج الصغار إذا زوجهن
- آباؤهن ٤٣٦